

الدكتورة ماريا القاموع

جدلاً كبيراً يدور حول قرار [#المجلس الدستوري](#) اللبناني بوقف مفعول القانون الرقم 2021/215 المتعلق بمنح مؤسسة كهرياء لبنان سلفة خزينة بقيمة 200 مليون دولار. فمن المعلوم أنه وفقاً لأحكام المادة 20 من قانون إنشاء المجلس الدستوري رقم 1993 / 250 يحق لهذا الأخير أن يقرر ما إذا كان يقتضي تعليق مفعول النص موضوع المراجعة المقدمة إليه.

بمعنى آخر، بهدف درس المراجعة المذكورة بشكل أفضل، ويهدف الحوّل دون تراكم النتائج السلبية والأضرار التي يمكن أن تترتب من جراء اكتساب حقوق وفقاً للقانون موضوع الطعن المذكور، قرر المجلس الدستوري أنه من الواجب تعليق مفعول القانون 2021/215 الى حين البت بدستوريته.

من المفيد التذكير ان الرقابة على دستورية القوانين في لبنان تتم خلال مهلة اقصاها خمسة عشر يوماً تلي نشر القانون في الجريدة الرسمية (un contrôle a posteriori) على عكس ما هو عليه الحال في فرنسا حيث تتم الرقابة على دستورية القوانين قبل إصدارها (un contrôle a priori) وذلك تقادياً لاكتساب الحقوق بعد نشر القانون ومن ثم بطلانه من جراء الطعن بدستوريته.

لذلك يمكن اعتبار قرار المجلس الدستوري اللبناني بوقف مفعول القانون الرقم 2021/215 السابق ذكره قد أتى كتدبيرٍ إحتياطي لعدم تراكم الأضرار تبعاً لنشر القانون المذكور في الجريدة الرسمية بتاريخ 15 نيسان 2021، كما ويهدف درس المراجعة الواردة بتاريخ 26 نيسان 2021 بشكل معمق إلى حين الفصل بدستورية القانون موضوع الطعن. فبعد تسجيل استدعاء الطعن في قلم المجلس الدستوري، ينعقد المجلس بدعوة من رئيسه للنظر في تعليق مفعول النص المطعون فيه الى حين البت بالطعن. وقد أورد النظام الداخلي للمجلس الدستوري المهلة المحددة للبت بالطعن، إذ نصت المادة 35 على ما يأتي:

"يعين رئيس المجلس مقررًا من الاعضاء لوضع تقرير في القضية. على المقرر ان يضع تقريره ويحيله الى رئيس المجلس خلال مهلة عشرة ايام من تاريخ ابلاغه قرار تعيينه...". كما نصت المادة 36 على ما يأتي: "فور ورود التقرير يبلغ رئيس المجلس نسخاً عنه الى الاعضاء ويدعوهم الى جلسة تعقد خلال خمسة ايام من تاريخ ورود التقرير، للتداول في موضوع الطعن. وتبقى الجلسة مفتوحة الى ان يصدر القرار. يصدر القرار في غرفة المذاكرة في مهلة اقصاها خمسة عشر يوماً من تاريخ انعقاد الجلسة...".

بذلك يكون المجلس الدستوري قد مارس صلاحياته الموكولة اليه بموجب القانون لدراسة كامل الملف حائلاً دون تمادي وتراكم الأضرار التي يمكن أن تنشأ الى حين البت بأساس المراجعة. فعند الإنتهاء من دراسة الطعن المقدم يعلن المجلس الدستوري في قراره إما تطابق القانون الرقم 2021/215 المتعلق بمنح مؤسسة كهرياء لبنان سلفة خزينة مع الدستور، أو مخالفته إياه كلياً أو جزئياً، الأمر الذي يستتبع إبطاله إبطالاً كلياً أو جزئياً.

إن نص القانون الذي يقرر المجلس الدستوري بطلانه يُعتبر كأنه لم يصدر، ولا يجوز لأي كان التدرع به بأي شكلٍ من الأشكال. هذا مع العلم أنه وفقاً للمادة 13 من قانون إنشاء المجلس الدستوري المذكور آنفاً، تُعتبر قرارات المجلس الدستوري مبرمة ولا تقبل أي طريق من طرق المراجعة العادية أو غير العادية وتكون ملزمة لجميع السلطات العامة وللمراجع القضائية والإدارية كافة.

تجدد الإشارة أخيراً الى أنه، وبالأسف، بعد وفاة القاضي أنطوان بريدي يوم السبت 8 أيار الجاري، وهو أحد أعضاء المجلس الدستوري اللبناني المؤلف من عشرة أعضاء، تعطلت قاعدة النصاب القانوني في المجلس الدستوري. ذلك لأن المجلس المذكور مؤلف من عشرة أعضاء، نصفهم معيّن من قِبَل مجلس النواب والنصف الآخر معيّن من قِبَل مجلس الوزراء وفقاً للمادة 2 من قانون إنشاء المجلس الدستوري. ولا يُعتبر المجلس منعقدًا أصولاً إلا بحضور ثمانية أعضاء على الأقل، كما تُتخذ قرارات المجلس بأكثرية سبعة أعضاء على الأقل، خصوصاً في ما يتعلق بالمراجعات المرتبطة بموضوع الرقابة على دستورية القوانين. وسبق للمجلس ذاته أن فقد عضوين من اعضائه هما: القاضي الياس بو عيد والقاضي عبدالله شامي.

أمام هذه المعضلة الحاصلة في المجلس الدستوري، كيف سيتم البت بالطعن المقدم من نواب كتل "الجمهورية القوية" والمتعلق بمنح مؤسسة كهرياء لبنان سلفة خزينة بقيمة 200 مليون دولار أميركي؟ ففي حال شغور مركز احد الاعضاء بسبب الاستقالة أو العجز الصحي أو الوفاة كما هو الوضع عليه اليوم، يقوم رئيس المجلس بتبليغ المرجح الذي اختار العضو الذي شغره مركزه خلال مهلة أسبوع من تاريخ صدور قرار الشغور عن المجلس الدستوري، وذلك بهدف تعيين عضوٍ بديل خلال مهلة شهر من تاريخ أخذ العلم بالموضوع. فإذا لم يتم تعيين العضو البديل ضمن المهل المذكورة، ولم يلتزم بعدها المجلس الدستوري لإصدار قراره وفقاً للأصول القانونية الواردة في أحكام المادتين 35 و36 السابق ذكرهما من نظامه الداخلي، اعتبر عندئذٍ النص موضوع المراجعة مقبولاً وفقاً للمادة 21 من قانون إنشاء المجلس الدستوري.